جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى السنة الثالثة – قانون خاص

الاجابة النموذجية لمقياس القانون البحري

السؤال الاول: **(12 نقاط)**

تكلم عن مسؤولية مالك السفينة على التلوث البحري ، ومدى إمكانية فرض الحجز التحفظي على السفينة كوسيلة لتنفيذ الالتزامات المفروضة على المالك في حالة أحدثت تلوث بالبيئة البحرية ؟

الجواب الاول: **(12 نقاط)**

تعد مسؤولية مالك السفينة من المواضيع المهمة في عملية النقل البحري وخاصة مسؤوليته على التلوث البحري بسبب نقل السفن إلى مواد خطرة كالنفط وغيره. ويقصد بالتلوث البحري: هو إدخال أي مواد أو طاقه في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو يهدد سلامة الإنسان ويعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر لاستعمال أو ينقص بالتمتع بها أو يغير من خواصها.

هذا ويسأل مالك السفينة عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها اثناء الرحلة البحرية مسؤولية مدنية وتكون جميع أمواله ضامنة لكل الأضرار التي يتسبب فيها بخطته سواء بالفعل أو بالترك،

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون البحري على مسؤولية مالك السفينة على التلوث البحري بالزيت، كما أوصت عليه في حالة ثبوت مسؤولية أن يودع ضمان كافي لدى المحكمة المختصة ضمان مصرفي أو المبلغ الذي لا يفوق حد مسؤوليته.

هذا وقد حددت المادة 117 الشروط اللازمة توفرها حتى يصبح مالك السفينة مسؤولا عن أضرار التلوث البحري بالبنزين.

حيث يجب توفر عدة أمور وهي:

أ. أن السفينة تكون ناقلة للوقود بدون تنظيم (كحمولة) خاصة بنقل البترول

ب. حصول تلوث ناتج عن تسرب أو طرح للوقود من تلك السفينة

ج. أن ينتج عن ذلك التلوث حصول ضرر

فمالك السفينة هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية أو ممتلكات الاشخاص عكس الأضرار التي تلحق الركاب او البضائع.

في حالة كان الحادث تلوث ناتج عن عدة سفن فإنهم مسؤولون بالتضامن عن هذه الأضرار

مثال تصادم سفينتين يحملان الوقود.

غير انه يمكن تحديد هذه المسؤولية من خلال:

1. إيداع مبلغ ضمان: 136 دولار عن كل طن للحمولة الصافية للسفينة وأن يودع المبلغ لدى بنك لدى السلطات المختصة (بشرط ان تحمل اكثر من 2000طن)
2. التأمين الإجباري: يجب على مالك السفينة أن يعقد تأمينا لدى مؤسسة دولية لتعويض عن الضرر في حالة حدوثه (شهادة تأمين خاصة بالتلوث البحري)
3. وجوب الحصول على شهادة: تتضمن الأضرار بوجود التأمين أو الكفالة المالية سارية المفعول في السلطات البحرية المختصة.

غير انه يمكن اعفائه من هذه المسؤولية وهذا حسب نص المادة 118 من ق ب ح على أنه:

لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث إذا أثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن:

ا: عمل حربي او الأعمال العدوانية والحرب الأهلية والعصيان أو التمرد أو حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عنه والملاحظ أن مدة الحالات سببها أجنبي.

ب: الغير الذي تعمد بعمله إحداث الضرر وهم مقاوم الشخص والتفريغ والوكيل وغيرهم من الذين يعملون على خدمه السفينة على الأرض.

ذلك أن هؤلاء ليست المجهز مسؤولا عنهم ولا يخضعون لرقابته ويعتبرون وهم أجانب عنه لا تربطهم بينهم أي علاقة تعاقدية او تبعية

ج: الإهمال الذي أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانته ومكافحة البنزين والمساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة هذه المهنة كذلك نفس الأمر فهم يعدون أجانب على المالك ولا يخضعون لرقابته وسلطته.

إذا هذه الأسباب التي ذكرناها كلها تعد أجنبية على مالك السفينة ولايد له فيها لذلك فالقانون اعفاه منها.

اما فيما يخص امكانية الحجز التحفظي على السفن التي احدثت تلوث بحري فانه حسب القانون 10-04 فان تحجز السفن اذا كانت بسبب دين بحري والذي له علاقة بالتلوث البحري وما يترتب عليه من اضرار تصيب البيئة البحرية

وبدون شك يمتد هذا الضرر الى الى الغير ،حيث ان حجز السفينة هو توقيفها ومنعها من السفر وهذا بعد طلب يقدمه الدائن وتتوفر فيه الشروط العامة والخاصة الى رئيس من المحكمة المختصة وبموافقة السلطة المينائية .

وحسب المادة 151 ق بحري فان الضرر الذي تلحقه السفينة بالوسط او الشريط الساحلي او تكاليف ازالة الضرر او الخسارة التي يتكبدها الغير بفعل الضر او حتى التكاليف او المصاريف المتعلقة بتنظيف الساحل تمون على عاتق مالك السفينة التي تسببت في وقوع التلوث. غير ان القانون سمح لمالك السفينة رفع هذا الحجز بكفالة او ضمان كاف بحيث لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة، هذا وينتهي الحجز برفعه اذا تم الوفاء بالدين اتجاه الدائنين .

السؤال الثاني : (08 نقاط)

إن ممارسة التجارة عبر الملاحة البحرية يستدعي أساسا استغلال السفينة تجاريا والتي تعد من الناحية الاقتصادية أداة مهمة للربط بين اقتصاديات الدول.

على ضوء ما درست حدد :

1-التكييف القانوني لعقد استئجار السفينة؟

2- ما المقصود بالتسير الملاحي والتجاري للسفينة، وما الفرق بينهما ؟

الجواب الثاني :

اولا: 1-التكييف القانوني لعقد استئجار السفينة؟

ان عقد استئجار السفينة يعد عملا تجاريا سواء بحسب الموضوع او بحسب الشكل

فقد نصت المادة 2 من قانون التجاري على انه " يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع

- كل تأجير او اقتراض بحري

- كل عقود التامين المتعلقة بالتجارة البحرية

- كل ا اتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإبحارهم

- كل الرحلات البحرية .

كما نصت المادة 03 من القانون التجاري على انه " **يعد عملا تجاريا بحسب الشكل " كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية "**

ثانيا: - ما المقصود بالتسير الملاحي والتجاري للسفينة، وما الفرق بينهما ؟

1- التسيير الملاحي للسفينة : يشمل التسيير الملاحي للسفينة النواحي الفنية للسفينة مثل

- صيانة الهيكل وأجهزة السفينة وتزويدا بالوقود والمؤن اللازم لطاقمها

- قيادة السفينة وحفظ توازنها اثناء ابحارها في رحلتها البحرية على احسن وجه

2- التسيير التجاري للسفينة : تتعلق بعمليات التجارية للسفينة المؤجرة، فالسفن المخصصة لنقل البضائع يتضمن تسيرها التجاري مثل

- ابرام عقود ايجار من الباطن من طرف المستأجر

-ابرام العقود المتعلقة بسندات الشحن واستلام وتسليم البضاعة

- المحافظة على البضائع المنقولة اثناء الرحلة ،من خلال عملية رص وتسقيف البضاعة

- جميع العمليات على العمليات التجارية الجاري العمل بها وفقا للعرف البحري المعروف في مجال استغلال السفينة.

الفرق بين التسيير الملاحي والتجار للسفينة : لكي تستغل السفينة تجاريا لابد من توفر 03 متطلبات وهي :

1- تجهيز السفينة بما يلزمها من طاقم وأجهزة ومعدات ومؤن وكذلك عمليات الصيانة

2- تشغيل السفينة ملاحيا وفنيا

3- استغلال السفينة في التجارة

اما التسيير الملاحي فلا بد من توفر المطلبين الاولين فقط ولا يمتد الامر الى الاستغلال التجاري.